

الرقم: ١٢١٠/ب/م/١٣

التاريخ: ١٠/٤/٢٠٢٢

الى محافظة:

المرجو الاطلاع واجراء اللازم

مركز الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

صورة الى:

- مدير دعم المشاريع - مديرية مراكز بيوت الإدارة المحلية والبيئة
- مدير مراكز الخدمات - مديرية بيوت والبيوتات - إدارة المحافظة العامة
- مدير الخدمات والبيوتات - مديرية بيوت والبيوتات
- مديرية بيوت والبيوتات - مديرية بيوت والبيوتات
- مديرية خدمات التعمير - مديرية بيوت والبيوتات



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم
مديرية التشريع الضريبي
الرقم: ١٧٤/ع
التاريخ: ٢/٢٠٢٢

تعميم

صدر القانون رقم 6/ تاريخ 2022/3/13 المرفق طياً نسخة عنه المتضمن تعديل نسبة المساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة الواردة بالمادة رقم 3/ من المرسوم التشريعي رقم 28/ لعام 1982 المعدل للقانون رقم 45/ لعام 1976 لتصبح بنسبة 10%.

ويعتبر نافذاً اعتباراً من 2022/3/30 تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 12/ تاريخ 2022/30/30.

يرجى الاطلاع والتفقد بمضمونه.

٦. آذار ٢٠٢٢

المدير العام

للهيئة العامة للضرائب والرسوم

منذر ونوس



٤١٨٤١٠
٤٠٤٤١٦

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ١٢١٠/ب/م/١٣

تاريخ: ١٠/٤/٢٠٢٢

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حسين مخلوف

التاريخ: ١٥/٥/٢٠٢٢

الرقم: ٨٧٩/و/١٠/٥

الى كافة الوحدات الإدارية و الأجهزة المرتبطة

للاطلاع و العمل بمضمونه

محافظ حمص

المهندس: بسام ممدوح بارسبيك

بالتفويض: نائب رئيس المكتب التنفيذي

الياس خوري

صورة الى:

- السيد النائب - أمين عام المحافظة

- مديرية المالية والمحاسبة

- مديرية المعلوماتية / للنشر عبر الانترنت



السيد صادق الرزق وزير الشؤون المالية
 السيد صادق الرزق وزير الشؤون المالية
 السيد مدير عام التجارة
 السيد مدير عام التخطيط الاقتصادي
 السيد مدير شؤون المصارف
 الجمهورية العربية السورية

حالي

[Signature]

القانون رقم / ٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلني ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٧/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/١٥.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تعدل نسبة المساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة الواردة بالمادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٨/ لعام ١٩٨٢ المعدل للقانون رقم /٤٥/ لعام ١٩٧٦ لتصبح ١٠% عشرة بالمئة بالنسبة لرسوم الفراغ والانتقال والتسجيل العقاري ورسم الطابع المرتبط بها.

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٠ / ٨ / ١٤٤٣ هجري الموافق لـ ١٣ / ٣ / ٢٠٢٢ ميلادي

١٤/٥٥

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



للتعميم والترويج

١٢/١٥ - ٤٤٤

نسخة إلى وزارة المالية

دمشق في ١٤/٢/٢٠٢٢

وزارة المالية - شعبة الوارد	
الرقم	١٦٨٩
التاريخ	١٢/٢/٢٠٢٢
المدير	السيد الرزق